العدد 4 مجلة دراسات في الإنسانيات والعلوم التربوية نيسان 2024
No. 4 Journal of Studies in Humanities and Educational Sciences April 2024
Print ISSN 3006-3256 Online ISSN 3006-3264

الإثبات الإلكتروني أمام القضاءين الإداري والمدني

م.م. ياسين كريم العيثاوي
كلية الامام الاعظم الجامعة/قسم القانون
yaseenkareen74rr@gmail.com

الملخص

يعد الاثبات الالكتروني واحداً من أهم التطورات التكنولوجية التي غيرت طريقة التعامل مع الاوراق والمعلومات في القضاء الاداري والمدني. فقد ساهمت التقنيات الحديثة في تسهيل وتسريع عمليات تقديم الادلة والبراهين أمام المحاكم، وبالتالي تحسين جودة العدالة. وتعتمد الاثباتات الالكترونية على استخدام وسائل التواصل الالكتروني مثل البريد الالكتروني، الرسائل النصية، الواتساب، والشهادات الرقمية وغيرها. وبهذه الطريقة، يمكن للأطراف اعتماد الوثائق الالكترونية كدليل قانوني أمام المحكمة. ومن الجوانب الايجابية للاثبات الالكتروني هو ما يتيحه من توفير التكاليف والوقت المرتبطة بتقديم الوثائق الورقية. فبدلاً من طباعة الوثائق وتوجيهها عبر البريد السريع، يمكن للأطراف ارسال وثائقهم الالكترونية بسهولة وفورية.

كلمات مفتاحية : وثائق ، اثبات ، دليل قانوني ، الكتروني

Electronic proof before the administrative and civil court

A.L. yaseen kareem al_ithawi

Abstract

Electronic evidence is one of the most important authorities that is not the way to deal with scientific papers in administrative and civil justice. It has contributed to facilitating and simplifying the processes of presenting justice and evidence before trial, thus improving justice. Proof depends on the use of electronic means of communication such as email, text messages, WhatsApp, digital certificates, etc. In this way, parties can rely on electronic documents as legal evidence before the court. A positive appeal for electronic proof is what allows him to submit costs, time and many paper documents. Please print your documents via courier, and parties can send their electronic documents easily and instantly.

Keywords: documents, proof, legal evidence, electronic

المقدمة

منذ أن عرف الإنسان الكتابة، بدأ البحث عن وسائل وطرق لخزن البيانات، حتى يستطيع الرجوع إليها لاحقاً، فمن الرسم على جدران الكهوف إلى الكتابة على ألواح الطين وأوراق البردي وجلود الحيوانات، إلى أن عرف الورق العادي الذي تكتب عليه البيانات من أجل الاحتفاظ بها أطول مدة ممكنة[1].

وبازدياد كمية الأوراق والسجلات، تزداد الحاجة لمساحة كبيرة لخزن هذه المعلومات، حتى أصبح

01 حسن مكي مشيري، أثر وسائل التطور العلمي في الإثبات المدني، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2019، ص182.

التخزين بالوسائل التقليدية يشكل مشكلة كبيرة.

فاهتدى الإنسان إلى الحاسبات الإلكترونية والمصغرات الفيلمية والشرائط المغناطيسية والأقراص لتسجيل البيانات والمعلومات عليها، فمثل هذه الوسائل لها طاقة استيعابية كبيرة جداً على حفظ وتخزين البيانات تفوق الطاقة الاستيعابية للورق العادي والسجلات. كما أدى إلى اختصار مكان التخزين إلى أقصى حد ممكن، وأدى كذلك إلى اختصار الزمن للوصول والعثور على البيانات المخزنة واستخراجها بأقصر وقت[1].

ورغم هذه المميزات ظهرت مشاكل قانونية عديدة، تتعلق بوسائل حفظ وتخزين المعلومات والبيانات الحديثة، تتعلق في مدى قبول مخرجات التقدم العلمي في الإثبات، وبصفة خاصة، تسجيلات الصوت، وحفظ البيانات على المصغرات الفيلمية.

وتبرز أهمية الإثبات من خلال طابعه العملي، حيث تطبق نظرية الإثبات يومياً في المحاكم من خلال الدعاوى بكافة صورها مدنية كانت أم جنائية أم إدارية، فالحق دون إثبات يعتبر غير موجود من الناحية العملية، لذلك تمتعت قواعد الإثبات في مختلف القوانين بأهمية بالغة لتحقيق العدالة، وإن كانت تختلف بحسب أحكام كل قانون وطبيعة الدعوى القضائية التي تحكمها، كما تختلف نظرية الإثبات في القانون الخاص عنها في القانون العام.

تتمحور إشكالية البحث حول ماهية الإثبات الالكتروني أمام القضاءين المدني والاداري؟.

للإجابة على الإشكالية سوف نعتمد على المنهج الاستنباطي التحليلي لما تتطلبه هذه الدراسة من تحليل وتفسير للنصوص القانونية المتصلة بوسائل الإثبات، وأيضاً الاعتماد على المنهج الاستقرائي لضرورة دراسة الجزئيات القانونية بهدف الوصول في نهاية المطاف إلى تكوين قاعدة عامة يمكن للقاضي الإداري الاستناد إليها. وهذا لا يغنينا عن اتباع المنهج المقارن لمعرفة ما توصل إليه اجتهاد القضاء الإداري في العراق ولبنان دون أن يكون لهذه الدراسة الطابع التقليدي المقارن.

لبيان ما تم ذكره، تم تقسيم هذا البحث إلى مطلبين وفق الآتي:

المطلب الأول: الإثبات بالتوقيع الإلكتروني.

المطلب الثاني: نماذج من المحررات الإلكترونية وحجيتها في الإثبات.

المطلب الأول

الإثبات بالتوقيع الإلكتروني

إن ظهور التوقيع الإلكتروني مصطلح حديث يقتضي منا تحديد المقصود به، إذ أن عالم التجارة الإلكترونية قد أظهر أشكالاً وصوراً عديدة للتوقيع الإلكتروني وعمل على توثيق تلك التوقيعات لتنال الاعتراف القانوني به، ونظراً لأن التوقيع الإلكتروني يهدف إلى تحديد هوية الشخص الموقع والتعبير عن إرادته بالموافقة على مضمون السند حتى يصبح دليلاً قانونياً للإثبات في المنازعات الإدارية، لذلك فإن الأمر يتطلب منا البحث في مدى تحقيق التوقيع الإلكتروني لوظائف التوقيع العادي "التقليدي"، إذ إن هذه المسألة يتوقف عليها مدى الاعتراف القانوني بالتوقيع الإلكتروني إن كان يحقق تلك الوظائف، أو عدم الاعتراف به إن عجز عن ذلك[2].

لبيان ما تم ذكره، تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين وفق الآتي:

---

01 محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي والإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص65.

02 وائل مؤيد جلال الدين الجلبي، إجراءات الاثبات المدني- دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص63.

الفرع الاول: ماهية الإثبات بالتوقيع الإلكتروني.

الفرع الثاني: مدى إلزام التوقيع الإلكتروني في الإثبات المدني والإداري.

الفرع الأول

ماهية الإثبات بالتوقيع الإلكتروني

التوقيع بوجه عام هو: وسيلة يعبر بها أحد الأشخاص عن إرادته في الالتزام بتصرف قانوني معين، أو هو علامة خطية، تسمح بتحديد شخصية صاحبها، أو تنسب إليه الورقة قولاً أو التزاماً[1].

وقد عرفه آخرون: بأنه إشارة خطية متميزة، خاصة بالشخص الذي صدرت عنه، والذي اعتاد أن يستعمله، للإعلان عن اسمه، والتعبير عن موافقته على أعمال، وتصرفات تعنيه.

وهو يشمل عادة اسم الموقع الشخصي، واسمه العائلي أو لقبه (كنيته) فمن دون التوقيع لا يكون للسند أو المكرر أي خيمة في الإثبات، إلا إذا كان محررة بخط المدين، إذ يصلح عند ذلك ثبوت بالكتابة، وعليه يكون التوقيع بمفهومه التقليدي هو "ما يصدر عن الشخص، ويؤكد نسبة مضمون السند إليه، واعتماد مضمونه وتوجيه إرادته للالتزام به بالإمضاء، أو الختم، أو بصمة الإصبع، أو غير ذلك "[2].

أما التوقيع الإلكتروني فهو وسيلة إلكترونية يمكن بمقتضاها تحديد هوية الشخص المنسوب التوقيع إليه[3].

وعرفه آخر بأنه: "مجموعة من الإجراءات التقنية التي تمكن من تحديد شخصية من تصدر عنه هذه الإجراءات، وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بشأنه"[4].

بالتالي، إن التطور التقني -على جميع المستويات - وما رافقه من استخدام وسائل الاتصال الحديثة في نقل المعلومات، وإبرام الصفقات، أفرز صورة جديدة للتوقيع، هي صورة التوقيع الإلكتروني الذي ينبغي أن يحوز على الاعتراف القانوني ليدعم وجوده الواقعي. وينطوي مفهوم التوقيع الإلكتروني - في الواقع على جملة الوسائل التقنية التي تستعين بالتكنولوجيا الحديثة، من أجل إنشاء توقيع، بحيث لا يقتصر التوقيع الإلكتروني على شكل وحيد؛ بل توجد مجموعة غير محدودة من أنماط وأشكال التوقيع الإلكتروني[5].

وقد أوجدت التقنيات الحديثة صور عديدة من التوقيعات الإلكترونية، كمحاولة لاستيفاء التوقيع الإلكتروني الشروط اللازم توافرها في التوقيع التقليدي ليتم بعد ذلك اعتماده والاعتداد به قانوناً[6].

هناك عدة أنواع للتوقيع الالكتروني ومن هذه الأنواع والصور التي سنقوم بالتطرق إليها، هي التوقيع بالقلم الالكتروني والتوقيع البيومتري الذي يعتمد على الصفات والخصائص الجسدية والسلوكية للشخص، والتوقيع الرقمي الذي يعتمد على التشفير وربطه بمفاتيح خاصة لفك الشفره والتوقيع الكودي أو السري.

أولاً: التوقيع بالقلم الإلكتروني

يتم هذا النوع من التوقيع عن طريق نقل التوقيع المحرر بخط اليد بواسطة الماسح الضوئي (Scanner)، وتخزينه في جهاز الحاسوب، وبعد ذلك يتم نقل هذه الصورة إلى الملف، أو العقد الذي يراد إضافة التوقيع

---

01 الياس ناصيف، العقود الدولية "العقد الإلكتروني"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص235.

02 ميكائيل رشيد علي، العقود الإلكترونية على شبكة الإنترنيت بين الشريعة والقانون، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2016، ص559.

03 سمير عبد السميع الاوين، العقد الإلكتروني، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2013، ص١٧٠.

04 عبد الفتاح بيومي الحجازي، التوقيع الاليكتروني في النظام القانوني المقارن، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2015، ص 67.

05 ثامر محمد سليمان الدمياطي، إثبات التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 344.

06 إيمان مأمون أحمد سليمان، إبرام العقد الإلكتروني وإثباته، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 2010، ص255.

إليه، لإعطائه الحجة اللازمة[1].

وبهذه الطريقة يتم نقل توقيع الشخص، مضمنة المحرر عبر شبكة الاتصال الإلكتروني، وهذه الصورة من صور التوقيع الإلكتروني توفر مزايا لا يمكن إنكارها، وذلك لمرونتها، وسهولة استعمالها؛ حيث يتم من خلالها، وبشكل بسيط ويسير، تحويل التوقيع التقليدي إلى الشكل الإلكتروني عبر أنظمة معالجة المعلومات، ومما لا شك فيه أن استعمال هذا الأسلوب لإجراء التوقيع الإلكتروني يتسبب بالعديد من المشاكل، أبرزها مسألة إثبات الصلة بين التوقيع ورسالة البيانات المحرر الإلكتروني)؛ إذ ليس هناك في الوقت الراهن على الأقل - أي تقنية تتيح التحقق من قيام هذه الرابطة، ذلك أنه باستطاعة المرسل إليه الاحتفاظ بنسخة من صورة التوقيع التي وصلته على أحد المحررات، ثم يقوم لاحقاً بإعادة وضعها على أي وثيقة محررة عبر وسيط إلكتروني، ويدعي أثر واضعها هو صاحب التوقيع الفعلي[2].

ثانياً: التوقيع باستخدام الخواص الذاتية السلوكية والجسدية (التوقيع البيومتري).

يعتمد هذا النوع من أنواع التوقيع الإلكتروني على الصفات المميزة للإنسان، وخصائصه الطبيعية والسلوكية، التي تختلف من شخص إلى آخر، كبصمة الإصبع، وبصمة شبكية العين، ونبرة الصوت، ودرجة ضغط الدم، والتعرف على الوجه البشري، والتوقيع الشخصي، وسواها من الصفات الجسدية والسلوكية[3].

وعليه، فالمتعاقد عندما يرغب في توقيع المحرر عبر الإنترنت بهذه الطريقة، إذا كان متفق عليها بين الأطراف تقوم الجهة المختصة التي تحتفظ بسجل للخواص البيومترية، بالتأكد من مدى صحة التوقيع، من خلال إجراء مطابقة لسماته التي يدل عليها التوقيع، بما يتوافر لديها من سمات مسجلة عنه مسبقاً، ونظراً لهذا الارتباط الوثيق بين هذا الخواص والإنسان، يرى البعض أن هذه الخواص المرتبطة بالإنسان بصورة وثيقة تسمح بتميزه عن غيره، بشكل لا يقبل الشك، وهو ما يتيح استخدامها في التوقيع على التصرفات المبرمة عن طريق الإنترنت بشكل مضمون، ويتعذر تقليده، ومن هنا، يرى البعض أن المستقبل سيكون للطرق البيومترية، نظراً لصعوبة تزويرها، أو سرقتها، أو نسيانها، كما هو حاصل في استعمال الرقم السري في التوقيع، كما لا يمكن نقلها من شخص إلى آخر، نظراً لاعتمادها على الصفات الجسدية للإنسان[4].

إلا أن البعض[5] يرى أن هناك ضعفاً في التوقيع البيومتري، من حيث درجة الثقة والأمان، وذلك لأنه يتيح لقراصنة الحاسوب عن طريق فك رموز التشفير، تقليد بصمات الأصابع باستخدام بصمات بلاستيكية مقلدة، أو استخدام أنواع معينة من العدسات اللاصقة أو غيرها من التقنيات الاحتيالية، التي يستخدمها قراصنة الحاسوب، ولذلك لا يوفر هذا التوقيع -حسب رأي هذا الاتجاه الثقة والأمان الكافيين، ولهذا يفضلون وضع نظام معلوماتي أكثر أمناً يوفر الحماية والأمان لهذا التوقيع، عن طريق التصديق عليه من جهات معتمدة، مرخص لها بممارسة هذا العمل، وتخضع لرقابة الدولة، وقد أخذ المشرع اللبناني بهذا، في المادة السادسة من اقتراح قانون التوقيع الإلكتروني التي نصت تحت عنوان رخص إصدار التوقيع على ما يأتي:

"1- تحديد السلطة المختصة بإصدار التواقيع الإلكترونية، من قبل رئيس مجلس الوزراء، أو تنشأ بموجب مراسيم تطبيقية.

---

01 سلطان محمود الجواري، عقود التجارة الإلكترونية والقانون الواجب التطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص ١٨١.

02 بشار محمود دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص250.

03 الياس ناصيف، العقود الدولية "العقد الإلكتروني"، مرجع سابق، ص24.

04 ثامر محمد سليمان الدمياطي، إثبات التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت، مرجع سابق، ص٣٧٨.

(5) سمير برهان، العقود والاتفاقات في التجارة الإلكترونية، مجلة الحقوق، القاهرة، العدد 4، 2009، ص54.

٢- لا يجوز لأي شخص تحديد، وإنشاء، وإصدار التواقيع الإلكترونية من دون رخصة من السلطة المختصة.

٣- لا يجوز منح التراخيص لأي شخص لا تفي التواقيع الإلكترونية التي تنشئها وتصدرها بأحكام المادة (5) أو لا تنطبق مع أحكام هذا القانون.

4- يمكن تحديد شروط إضافية ومالية وتنظيمية، لإصدار التراخيص، وتطبيق أحكام هذا القانون بموجب مراسيم تصدر عن السلطة المختصة.

5- يمكن لرئاسة مجلس الوزراء، أو السلطة الرسمية إلغاء هذه الرخص، إذا تبينت أنها تخالف أحكام هذا القانون، أو تخل بتطبيقه، أو تطبيق أي مرسوم يبنى عليه، واذا أسيء استعمال التواقيع والشهادة الصادرة عنها.

6- كما يمكن للسلطة المختصة إلغاء الرخص والتواقيع والشهادات الصادرة عن هذه الرخص، إذا تبين أن مقدم خدمات التوقيع لا يملك المؤهلات الفنية والتقنية التي تخوله تطبيق هذا القانون، أو تخالف أحكام هذا القانون.

٧- في حال الخلاف بين السلطة المختصة، ومقدم خدمات التواقيع، يرفع الأمر إلى مجلس الوزراء للبت فيه، أو لأي مرجع قضائي صالح"[1].

ثالثاً: التوقيع الرقمي

يعتبر التوقيع الرقمي من أكثر صور التوقيع الإلكتروني شيوعاً، وهو من أهمها على الإطلاق، لما تتمتع به هذه التقنية من مستوى عالٍ من الثقة والأمان، ويعتمد هذا النوع من التوقيع الإلكتروني على نظام التشفير، الذي يهدف إلى الحفاظ على سلامة المعلومات، وتأمين خصوصيتها، فلا يستخدمها غير من وجهت إليه، ويتم ذلك عبر استخدام مفاتيح خاصة لتشفير رسالة المعلومات من قبل المنشئ[2].

ويمكن تعريف التشفير بأنه: "تغيير في شكل البيانات عن طريق تحويلها إلى رموز، أو إشارات، حماية هذه البيانات من اطلاع الغير عليها، أو من تعديلها، أو تغييرها".

وعليه يكون التشفير على طريقتين: التشفير المتماثل، والتشفير غير المتماثل.

أما النوع الأول، أي التشفير المتماثل فيتم فيه استخدام مفتاح واحد للتشفير يكون معروفاً لطرفي المعاملة الإلكترونية (المنشئ، والمرسل إليه)؛ حيث يقوم المنشئ بعد تجهيزه رسالة المعلومات باستخدام هذا المفتاح، لتتحول الرسالة بعدها إلى مجموعة من الأرقام والمعادلات الرياضية غير المفهومة، وعند وصول هذه الرسالة إلى المرسل إليه، يقوم باستخدام المفتاح نفسه لفك الشيفرة، فتعود رسالة المعلومات إلى صورتها المقروءة.

أما النوع الثاني، ويسمى التشفير غير المتماثل، فيتم فيه استخدام مفتاحين لتشفير الرسالة وفك التشفير، أحدهما مفتاح عام (public key)، والآخر مفتاح خاص (private key)، ويتم الحصول على هذه المفاتيح من قبل جهات مختصة؛ حيث يحصل الراغب بإنشاء توقيع إلكتروني رقمي على زوج من المفاتيح، أحدهما خاص، يستخدم فقط من قبل صاحب التوقيع من أجل تشفير رسائل المعلومات، ويحتفظ به الموقع داخل جهاز الحاسوب الشخصي الخاص به، وبشكل مشفر، ومحمي بكلمة سر، أما الآخر، فهو مفتاح عام، يوزعه الموقع على الأشخاص الذين يتعامل معهم[3].

---

01 الياس ناصيف، العقود الدولية "العقد الإلكتروني"، مرجع سابق، ص249.

02 محمود عبد الرحيم الشريفات، التراضي في تكوين العقد عبر الإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص198.

03 محمود عبد الرحيم الشريفات، التراضي في تكوين العقد عبر الإنترنت، مرجع سابق، ص ١٩٩.

رابعاً: التوقيع عن طريق البطاقة المقترنة بالرقم السري

يرتبط هذا النوع غالباً - بالبطاقات البلاستيكية والبطاقات الممغنطة، وغيرهما من البطاقات الحديثة المشابهة، والمزودة بذاكرة إلكترونية، ويتم توقيع التعاملات الإلكترونية وفقاً لهذه الطريقة باستخدام مجموعة من الأرقام، أو الحروف، أو كليهما، يختارها صاحب التوقيع لتحديد شخصيته، ولا تكون معلومة إلا له ولمن يبلغه بها[1].

وتنتشر هذه الصورة في البنوك وفي مؤسسات الائتمان؛ حيث يتم إصدار بطاقات للعملاء يتمكنون من خلالها من سحب النقود من أجهزة الصرف. ويوجد أنواع عديدة من هذه البطاقات، مثل: بطاقة (فيزا) وبطاقة ماستر كارد) وبطاقة (أمريكان إكسبريس)().

إلا أن هذه الصورة من التوقيع الإلكتروني تنفصل مادية عن شخص صاحب التوقيع، أي إن البطاقة لا ترتبط ارتباطاً دائماً بشخصية الموقع؛ حيث يمكن للغير الحصول على البطاقة وعلى الرقم السري، سواء بطريقة مشروعة أم غير مشروعة بحيث إنه قد يستخدمها بطريقة لا يعلم بها صاحب البطاقة[2].

إلا أنه يمكن الرد على هذا الانتقاد بخصوص هذا النوع من التوقيع بأنه يتمتع بوسائل تأمين، تؤكد الثقة فيه حسب رأي هذا الاتجاه، وتحقق انتسابه إلى مصدره، وإن حصول الغير على هذه البطاقة أمر نادر، وهو إن حصل يرجع إلى إهمال شديد من صاحب البطاقة كما أنه من الممكن تجنب نتائج ذلك بسرعة الإخطار بفقد البطاقة، وطلب وقف التعامل بها[3].

وهنا يبرز سؤال، هو: هل يمكن اعتبار البطاقات المقترنة بالرقم السري مستنداً إلكترونياً أم لا؟

للإجابة على هذا السؤال نقول: إن هذه البطاقات لا تعد مستنداً إلكترونياً، فالتوقيع الإلكتروني هو بيانات في شكل إلكتروني ملحقة، أو متحدة منطقية بغيرها من البيانات الإلكترونية، ولا يبدو هذا متحققاً في هذه البطاقات؛ حيث ينفصل التوقيع الإلكتروني عن البيانات المسجلة في وثائق البنك؛ لذلك، إن هذا النوع من أنواع التوقيع الإلكتروني لا يصلح لإعداد الدليل (المستند الكتابي) المهيأ للإثبات، وذلك لأنه لا يتم إلحاقه بأي محرر (مستند) كتابي، وإنما يتم تسجيله في وثائق البنك منفصلاً عن أي وثيقة تعاقدية[4].

الفرع الثاني

مدى إلزام التوقيع الإلكتروني في الإثبات المدني والإداري

إذا كان العقد يخضع لمبدأ حرية التعاقد، على نحو يسمح للأفراد بإبرام التصرفات القانونية بتبادل الرضى والقبول، فإن العقد المبرم عن بعد حمل في طياته مشكلات متعددة بكيفية إثباته، بشكل أصبحت معه المنازعات حول هذا الإثبات متداولة بقوة أمام القضاء ولم يكتف الوضع بهذه المشكلات فقط، بل إن هذه المشكلات بدأت تأخذ بعداً خاصاً معقداً بعد ظهور تقنيات الاتصال الحديثة في إبرام العقود عن بعد، حيث مرت هذه المشكلات بمراحل ثلاثة: المرحلة الأولى فهي المرحلة العادية السابقة لتقنيات الاتصال الحديث، والمرحلة الثانية وهي المرحلة اللاحقة لظهور الاتصال الحديثة، والمتمثلة بادئ الأمر بالتلغراف، ثم الهاتف والفاكس، أما المرحلة الثالثة فهي المرحلة الحالية المتمثلة بالإنترنت، واستخدامها على نطاق واسع في إبرام العقود، وهذه المرحلة ما تزال في بدايتها في بعض الدول محل الدراسة، وقد تناولها تشريعات بعض الدول محل الدراسة تحديد أصول الإثبات بشأنها، والشيء المهم في إثبات العقود التي تجري عبر الإنترنت أنها لا تقوم على دعامة مادية ورقية ثابتة، يمكن الرجوع إليها، كلما اقتضى

---

01 إيمان مأمون أحمد سليمان، إبرام العقد الإلكتروني وإثباته، مرجع سابق، ص٢٩٠.
02 حسن محمد محمد بودي، التعاقد عبر الانترنت، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص 61.
03 بصيرة عبد الله أحمد الجاف، المسؤولية المدنية لمزود خدمات التصديق الإلكتروني، مجلة القانون والسياسة، بغداد، العدد 10، 2015، ص 354.
04 إيمان مأمون أحمد سليمان، إبرام العقد الإلكتروني وإثباته، مرجع سابق، ص ٢٩٩.

الأمر ذلك، بل هي مثبتة على دعائم الكترونية غير مادية، وهو الأمر الذي أدى إلى ظهور ما يسمى بالإثبات الإلكتروني الذي يشمل خصوصية العقد الإلكتروني، والتوقيع الإلكتروني، وتوثيق المحررات الإلكترونية، وعلى أثر تزايد استخدام الوسائل وإتمام معظم التصرفات التجارية من خلال شبكة الإنترنت[1].

وقد ورد في قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي اللبناني رقم 81 تاريخ 2018/10/10 في المادة (7) منه على أنه: " يقبل السند الالكتروني في الاثبات وتكون له ذات المرتبة والقوة الثبوتية التي يتمتع بها السند الخطي المدون على الورق، شرط ان يكون ممكناً تحديد الشخص الصادر عنه وان ينظم ويحفظ بطريقة تضمن سلامته."

وعندما ينشأ التوقيع الالكتروني ويُصادق عليه وفق اجراءات يقدمها مقدم خدمات مصادقة معتمد، يعتبر مستوفياً للشروط ويتمتع بقرينة الموثوقية حتى اثبات العكس[2].

كما يصدر التوقيع الالكتروني عن طريق استعمال وسيلة آمنة تعرّف عن الموقع، وتشكل ضمانة على علاقة التوقيع بالعمل القانوني الذي يرتبط به..

اذا اقترن التوقيع الالكتروني بإجراءات الحماية المصادق عليها من قبل مقدم خدمات المصادقة المعتمد، فإنه يعتبر صادراً وفق الشروط[3].

وفي المادة (4) من القانون ذاته نصت على أنه: "تنتج الكتابة والتوقيع الالكتروني ذات المفاعيل القانونية التي تتمتع بها الكتابة والتوقيع على دعامة ورقية او اي دعامة من نوع آخر، شرط ان يكون ممكناً تحديد الشخص الصادرة عنه، وان تنظم وتحفظ بطريقة ضمن سلامتها. يمكن ان تعتبر بداءة بينة خطية كل كتابة الكترونية لا تتوافر فيها الشروط المذكورة اعلاه."

ولم يتفق الفقهاء على فكرة محددة للشكلية، فالبعض[4] يحصرها في معنى ضيق بأن يقصرها على الإجراءات الرسمية الواجب القيام بها لتمام العقد، أي تلك الإجراءات المصاحبة للتعبير عن الإرادة اللازمة لإبرام العقد، والبعض الآخر[5] يعطي لها معنى أوسع، بأن يدخل في نطاق مفهوم الشكلية كل الإجراءات الواجب اتباعها لانعقاد التصرفات القانونية أو لفاعليتها، ووفقاً لهذا المعنى فإن الشكلية لا تقتصر على الإشكال أو الإجراءات الواجب اتباعها في إبرام العقود الرسمية، وإنما يدخل فيها أيضاً تلك الأشكال أو الإجراءات الواجب اتباعها لفعالية التصرف القانوني أي لنفاذه وسريانه، مثل الأشكال المتطلبة للإثبات أو للاحتجاج بالتصرف في مواجهة الغير وغير ذلك من الأشكال التي لا يتطلبها القانون للانعقاد. وإذا كانت الإرادة في ذاتها مسألة نفسية داخلية فإن تحقيقها لهدفها في إحداث آثار قانونية معينة يقتضي إعلانها في العالم الخارجي في شكل أو آخر من الأشكال المعبر عنها، والأصل هو حرية أطراف التعاقد في اختيار شكل التعبير عن إرادتهم، إلا أن القانون يستلزم في أحيان كثيرة شكلية معينة يجب استيفاؤها للتعبير عن الإرادة بجانب الشروط الموضوعية اللازمة لتكوين العقد وصحته، على نحو يكون معه التعبير عن الإرادة في غير الشكل المطلوب غير منتج للأثر القانوني المطلوب[6].

وعليه، إذا كانت الشكلية التي يتطلبها القانون تتعدد أهدافها وتختلف من حالة إلى أخرى، فالمؤكد أن الشكلية قد شهدت في الآونة الأخيرة بعثاً جديداً في القانون المقارن، كان هدفه بصفة خاصة حماية المستهلك في عقود الاستهلاك باعتبار أن الشكلية في هذه الحالة تعتبر أداة إعلام المستهلك وتنوير رضائه

---

01 عامر قاسم أحمد، الحماية القانونية للمستهلك، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص69.
02 المادة (17) من قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي اللبناني رقم 81 تاريخ 2018/10/10.
03 المادة (9) من قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي اللبناني رقم 81 تاريخ 2018/10/10.
(4) إيمان مأمون أحمد سليمان، إبرام العقد الإلكتروني وإثباته، مرجع سابق، ص301.
05 محمد حسن قاسم، التعاقد عن بعد، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2014، ص ٩٩.
06 خالد ممدوح، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2012، ص75.

في العقود التي يكون طرفاً فيها في مواجهة المهني، أي أن هدف المشرع من هذه الشكلية اعلام المستهلك بحقوقه وحدود التزامات المهني[1].

والشكلية التي يتطلبها القانون تتدرج من حيث نطاقها، وقد تكون متطلبة بشأن العقد برمته، وقد تكون واجبة بخصوص بعض من بياناته وشروطه، ففي عقود متعددة تكون الكتابة متطلبة كركن لانعقاد العقد، أو شرط لصحته، وتخلفها يستتبع بطلانه كما هو الحال في عقد الشركة، والتنازل عن براءة الاختراع، أو عقد تشييد المنزل الفردي، بالمقابل هناك من العقود ما يجب أن تتضمن بيانات معينة تهدف إلى إعلام المتعاقد المستهلك، منها على سبيل المثال المعلومات قبل التعاقدية التي يجب على المهني الإدلاء بها للمستهلك في العقود المبرمة عن بعد بمفهومها السابق تحديده. ومن ذلك أيضاً ضرورة ذكر المعدل الإجمالي الفعلي لسعر الفائدة في عقود اقتراض المستهلكين.

وظلت العلاقة بين الكتابة والدعامة والورقية التي تدون عليها علاقة وثيقة لفترة طويلة من الزمن، حيث كان يسود الاعتقاد بأن الكتابة الورقية، إلا أن التطور والتقدم العلمي والتكنولوجي في مجال الاتصالات أفرزت واستحدثت صورة جديدة من الكتابة لا تحرر على دعامات مادية كما في الكتابة الورقية، بل تحرر على دعامات غير مادية باستعمال الأجهزة الالكترونية وهو ما عرف بالكتابة بالشكل الإلكتروني أو الكتابة الإلكترونية، وقد اتسع نطاق التعامل بهذا النوع من الكتابة في ميدان المعاملات القانونية ولا سيما ما يتصل بنشاط المستهلكين عبر الإنترنت، وقد دفع الطابع غير المادي للكتابة الإلكترونية المشرعين في عدد من الدول محل الدراسة إلى تعريف هذا النوع من الكتابة، إلا أن التشريعات اختلفت فيما بينها في النص على تعريف الكتابة الإلكترونية، فمن التشريعات من أعطى تعريفا عاماً للكتابة بحيث يشمل الكتابة بكل صورها، كما هو الحال بالنسبة للمشرع العراقي فعرف الكتابة الإلكترونية في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ في المادة (1/خامساً) الكتابة الإلكترونية كل حرف أو رقم أو رمز أو أية علامة أخرى تثبت على وسيلة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى متشابهة، وتعطي دلالة قابلة للإدراك والفهم[2].

أما المشرع العراقي فقد قرر مبدأ المساواة بين الكتابة الإلكترونية والكتابة الورقية بشرط أن تعد الكتابة الإلكترونية وتحفظ بصورة تكفل سلامتها وأن تحدد الشخص الذي تنسب إليه، حيث نصت في المادة (١٣/ 1) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي على أنه تكون للمستندات الإلكترونية والكتابة الإلكترونية والعقود الإلكترونية ذات الحجية القانونية لمثيلتها الورقية إذا توافرت فيها الشروط الآتية:

أ- أن تكون المعلومات الواردة فيها قابلة للحفظ والتخزين بحيث يمكن استرجاعها في أي وقت.

ب- بإمكانية الاحتفاظ بها بالشكل الذي تم إنشاؤها أو إرسالها أو تسلمها به أو بأي شكل يسهل به إثبات دقة المعلومات التي وردت فيها عند إنشائها أو إرسالها أو تسلمها بما لا يقبل التعديل بالإضافة أو الحذف.

ج- أن تكون المعلومات الواردة فيها دالة على من ينشئها أو يتسلمها وتاريخ ووقت إرسالها وتسلمها[3].

إذن لاشك أن إصدار التشريعات التي تعترف بالكتابة الإلكترونية وتساويها بنظيرتها الورقية من شأنه أن يضع حداً للغموض والجدل الذي يكتنف هذا النوع من الكتابة، ويواكب التطور الفني الهائل في مجال تقنيات الاتصالات عن بعد والذي مر بمراحل متعددة لا سيما وأن الأمان الممنوح لهذه المعاملات يتوقف على التقنية التي يستخدمها الأطراف، وقد استطاع هذا التطور التقني أخيراً أن يولد هذا الأمان ويحظى بثقة المستهلكين عبر الإنترنت[4].

---

01 محمد حسن قاسم، التعاقد عن بعد، مرجع سابق، ص ١٠١.
02 محمد شريف عبد الرحمن، المبادئ الأساسية في الإثبات، دار الفكر والقانون، بغداد، 2013، ص115.
03 حسين حيدر عبد الرضا، الحماية المدنية للمستهلك في العقد الإلكتروني، بيت الحكمة، بغداد، 2015، ص ٧١.
04 حسين حيدر عبد الرضا، المرجع نفسه، ص ٧٢.

إذن نستنتج أن غالبية الدول محل الدراسة المقارنة قد أقرت مبدأ الاثبات الالكتروني ما عدا المشرع اللبناني الذي مازال هذا القانون مجرد مشروع لم يرَى النور إلى حد يومنا هذا، ونأمل من المشرع اللبناني الإسراع في اقرار هذا المشروع والمسمى ببرنامج (E comie) والذي يتضمن شقين، اقتصادي وقانوني، وقد كلف الخبيران الأوروبيان البروفسور بيار كتالا والاستاذ فاليري سيد اليان بتولي الشق القانوني، ويهدف هذا المشروع إلى المساعدة في تطوير التجارة الالكترونية في لبنان، وتشريع قوانين تتكيف مع المعاملات الالكترونية، وبمجرد اقرار هذه القوانين لا تعود الكتابة تعني بالضرورة الكتابة القائمة على سند ورقي، بل يكون الكتابة القائمة على سند الكتروني نفس السند الخطي تماماً ويكون له نفس الحجية في الإثبات.

المطلب الثاني

نماذج من المحررات الإلكترونية وحجيتها في الإثبات

لقد عرفت طرق الإثبات تطوراً مستمراً نظراً للتطورات التي يعيشها العالم والثورة التكنولوجية العلمية الكبيرة، حيث أصبحت وسائل الاتصالات الحديثة وسيلة تواصل الناس فيما بينهم في مختلف أنحاء العالم، وظهرت ما يسمى بالتجارة الإلكترونية أين أصبح الأفراد يبرمون صفقات من خلالها، وأصبحت هناك أدلة إثبات حديثة في المنازعات أمام القضاء[1].

يتمتع الفاكس بكامل الحجية القانونية في الإثبات في جميع الحالات التي لا يتطلب القانون فيها شكلاً معيناً للتصرف القانوني المراد إبرامه، وكذلك في الحالات التي يتمتع فيها المتعاقدون بحرية الإثبات أي استطاعتهم الإثبات بكافة طرق الإثبات دون تقيد بطرق معينة، فجميع الأعمال التجارية التي تتم بين التجار تخضع لقاعدة حرية الإثبات، وتتم بواسطة طرق الاتصال الحديثة ومنها: الفاكس والتلكس والحاسوب، ويقوم التعاقد بهذه الوسائل دليلاً كاملاً في مواجهة أطرافها دون حاجة لتقديم دليلٍ كتابي بالمعنى التقليدي.

لتسليط الضوء على ما تقدم، تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين وفق الآتي:

الفرع الأول: الإثبات بالتلكس والفاكس أمام القضاء الإداري والعدلي.

الفرع الثاني: البريد الإلكتروني والوسائل السمعية والمرئية وحجيتها في الإثبات.

الفرع الأول

الإثبات بالتلكس والفاكس أمام القضاء الإداري والعدلي

يعد نظام المبرق المباشر أحد الأنظمة الواسعة الانتشار لنقل المعلومات والبيانات تحريرياً، بين المرسل والمرسل إليه، عبر وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية المتعددة.

حيث يستطيع الأشخاص مخاطبة بعضهم البعض كتابياً وليس شفوياً في هذا النظام. عن طريق استخدام جهاز المبرق المباشر لغرض تبادل المعلومات والبيانات، من أجل التفاوض على العقود وإبرامها، وتقديم العروض وتلقي القبول، أو لغرض المطالبة بالدين، أو الإعفاء منه، أو لأي غرض آخر[2].

ويختلف نظام المبرق المباشر، عن البريد المصور، من حيث أن الأول يحتاج إلى إعادة كتابة النص الأصلي المراد إرساله مرة ثانية وذلك من خلال الضغط على الحروف والأرقام الموجودة على لوحة المفاتيح الملحقة بآلة (التلكس)، والتي تشبه إلى حد كبير لوحة مفاتيح الآلة الطابعة. فلكل حرف من

---

01 علي سلمان المشهداني، قواعد الاثبات في الدعوى الإدارية، مرجع سابق، ص106.

02 وائل مؤيد جلال الدين الجلبي، إجراءات الاثبات المدني- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، 2006، ص193.

حروف جهاز المبرق الآلي دلالة متعارف عليها محلياً ودولياً. (فآلة التلكس تعتمد على تحويل الحروف الكتابية إلى نبضات كهربائية ترسل من خلال وسائل الاتصالات المختلفة)[1].

بينما البريد المصور، يتميز بأنه ينقل صورة طبق الأصل من المحررات والمستندات المراد إرسالها إلى الشخص المطلوب، دون الحاجة إلى إعادة كتابة محتوى الوثيقة على جهاز (الفاكس)، لأنه بمجرد وضع الورقة الأصلية على آلة البريد المصور، وبعد طلب رقم المرسل إليه، تنتقل الإشارات الكهربائية عبر وسائل الاتصالات المتعددة إلى جهاز المرسل إليه المطلوب. حيث تقوم آلة البريد المصور الموجودة لدى الشخص المقصود، بتحويل وترجمة تلك الإشارات، إلى صورة تطابق محتويات الورقة الأصلية[2].

ويختلف نظام المبرق المباشر عن البرقية. في ان هذه الأخيرة، تحتاج إلى كتابتها على نموذج خاص من قبل الشخص المرسل أولاً، ثم إعادة كتابتها مرة أخرى بواسطة موظف البريد على جهاز إرسال البرقيات، لكي يتم نقلها عبر وسائل الاتصالات، لتطبع بعد ذلك على ورق خاص في مكتب بريد الوصول، وتسلم بعدها إلى الشخص المطلوب إيصالها إليه.

أما في نظام "التلكس" فلا يحتاج الأمر إلى مثل هذه الإجراءات الطويلة، وإضاعة الوقت، وتجنب وقوع أخطاء إملائية في طباعة البيانات، والتي قد تقع من موظف البريد، ذلك لأن المبرق المباشر عبارة "عن نظام خاص لربط أجهزة التلغراف الكاتب مع بعضها البعض وكذلك لتبادل الإشارات التلغرافية محلياً أو لمسافات بعيدة أو بين الدول"[3].

يتطلب المشرع في الدليل الكتابي الكامل، توفر شرطين مهمين، هما الكتابة والتوقيع، بالإضافة إلى ذلك، يستلزم القانون توفر أوضاع معينة في المحررات الرسمية.

فالقانون يعتبر الكتابة من أقوى الأدلة في الإثبات وبصفة عامة، تشترط الكتابة من أجل الآثار التالية، تلزم الكتابة كشرط لوجود أو صحة الإجراء القانوني، وعليه فإذا انتفت الكتابة، ترتب على ذلك بطلان الإجراء القانوني[4]. وتلزم الكتابة أيضاً لغرض الإثبات، فمن الممكن أن يكون العقد صحيحاً، غير انه يستلزم الكتابة لإثباته. وتلزم الكتابة كذلك، للوصول إلى بعض النتائج المحددة التي تتجاوز إثبات العقد مثل استفادة الناقل من الشروط التي تدون على تذاكر النقل، كالتي تقضي بالحد من مسؤولية الناقل. ومن أسباب اشتراط الكتابة أيضاً، الرغبة في التقليل من النزعات. وذلك عند توفر الدليل المادي الملموس لدى البعض على وجود العقد ومحتوياته وفي مساعدة الأطراف على تفهم العواقب الناتجة عن الإخلال بتنفيذ العقد، وأحياناً أخرى المساعدة في تسهيل عملية إجراء المحاسبة.

وفي قواعد الإثبات، يتطلب القانون توفر دليل كتابي لإثبات التصرفات القانونية التي تتجاوز المقدار المحدد لها، أو لإثبات ما يخالف أو يجاوز الدليل الكتابي الا بدليل آخر يماثله. ذلك لأن المشرع قد أحاط الدليل الكتابي بضمانات وشروط معينة حتى، يمكن اعتباره دليل معتبر في الإثبات.

والقانون عد التوقيع أكبر دلالة لمتلقي الوثيقة والغير، على مصدر الورقة، وانصراف نية الموقع للالتزام بما وقع عليه. وقد أدت مقتضيات التعامل الحديث إلى استبدال التوقيع التقليدي بأخر إلكتروني أو بإجراء معين، مثل استخدام رمز سري أو اسم سري أو تشفير معين أو ختم محدد أو أي طريقة أخرى. وبصفة خاصة في التعامل التجاري.

نقصد بذلك الكتابة اللازمة في الإثبات. فلا يوجد ما يمنع من صحة الاتفاق إذا بطلت الكتابة اللازمة في

---

01 إدوار جورج حنا، التلكس وكمبيوتر الاتصالات السلكية واللاسلكية - تنفيذ فاروق العامري، دار الراتب الجامعية، بيروت، 1987، ص125.

02 علي محيي الدين الغره داغي، حكم إجراء العقود بالات الاتصال الحديثة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1992، ص13.

03 فاروق سيد حسين، التلكس والتلي تكس والتلبرنتر، دار الراتب الجامعية، بيروت، 2000، ص5.

04 وائل مؤيد جلال الدين الجلبي، إجراءات الاثبات المدني- دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص194.

إثباته[1] فكثيراً من القواعد العامة في الإثبات تشترط وجود كتابة، فهذه الأخيرة بدأت تشكل عقبة قانونية أمام استخدام وسائل التقدم العلمي في الإثبات. لكن الملاحظ أن القانون الليبي كغيره من القوانين لم يشترط في الكتابة شكلاً معيناً، أو طريقة محددة في تسطير الحروف أو الكلمات على المحررات، فتصح الكتابة بأي طريقة، وبأي شكل، وباي مداد، وبأي لغة، ويجوز الكتابة على أي دعامة أو قاعدة تكتب عليها الأرقام والحروف.

فالمشرع يعتد بالكتابة التي تسطر على المحرر، بأي مداد سواء بقلم الرصاص أو الحبر الجاف أو الحبر السائل أو الفحم أو الطباشير. ومن الجائز أن تكون الكتابة بأي لون من الألوان المتعارف عليها. وتصح الكتابة أيضاً بأي طريقة من الطرق وبأي خط من الخطوط، مثل أن تكون الكتابة بخط الرقعة أو النسخ أو الخط الكوفي أو غيرها من الخطوط المعروفة. وكذلك يمكن أن تكون الكتابة بطريقة النقش على الحجر أو المعادن، أو تكون بطريقة الحرق على الأخشاب أو الرسم على الورق والجلود. أو تسطر الكتابة بطريقة خاصة مثل الكتابة بطريقة (لويس بريل)[2]، وهي الطريقة المستخدمة في كتابة فاقدي البصر، فهي عبارة عن شعارات بارزة على سطح الورقة تقرأ بوضع الأصابع عليها.

وتصح الكتابة بأي لغة مفهومة أو متعارف عليها. ما لم يشترط المشرع لغة معينة تكتب بها المحررات الرسمية، حيث لا يجوز كتابة الورقة الرسمية إلا باللغة العربية في ليبيا، وبقية التشريعات العربية. على أساس أن اللغة العربية هي لغة البلاد الرسمية. خلاف الورقة العرفية التي يجوز كتابتها باي لغة متفق عليها بين الأطراف[3].

وكذلك لا يشترط المشرع بأن تكون الكتابة بخط اليد فقط. بل تصح الكتابة بالآلة الطابعة أو الآلة الكاتبة أو الفوتوغرافيا أو بالحروف الكهربائية المتوهجة، فالكتابة التي يتطلبها القانون يجب أن تتوفر فيها قدر معين من الثبات والاستقرار وعليه لا تصح الكتابة على الرمال المتحركة، أو التي تكتب بشكل يصعب تداوله كالكتابة على جدران المباني الضخمة، أو على رصيف الشوارع أو تكتب بطريقة الوشم على جسد الإنسان، أو التي تخط على جسم الحيوان الحي.

والمشرع لا يشترط بأن تكون الكتابة على الورق فقط، رغم ما يتميز به الورق، بأنه قابل للاستعمال في أي نوع من التعامل، وبأنه يدوم لفترة طويلة، ويمكن اكتشاف أي عملية تزوير أو تلاعب بسهولة، ويمكن إرساله عن طريق البريد إلى أماكن بعيدة، ويمكن توثيق وتوقيع الورق بأي وسيلة بل تصح الكتابة على أي دعامة أو قاعدة تتصف بالدوام والثبات، بمعنى الاستقرار والثبات للمدة التي يستلزمها المشرع لبقاء هذه الورقة، بحيث لا يحدث لها تغيير بشكل يؤثر على المعلومات والبيانات التي تحملها هذه الدعامة خلال فترة التقادم المحددة . ولعل من المفيد أن نبين. انه كلما استخدم المشرع تعبير الكتابة، توقع أن تكون على رقعة ورق تقليدية وهذا هو ما يتوقعه البعض أصلاً. فالعامل نفسي وليس إلزام قانوني. وهناك جدل يثور حول تعريف الكتابة، وإن كان البعض عرف الكتابة، إلا أن العادة جرت على الإشارة إلى طريقة الفعل على الواسطة، لا الإشارة إلى طبيعة الواسطة[4] مثل أن تشتمل الكتابة الضرب على الآلة الكاتبة، أو التصوير الفوتوغرافي، أو النقش أو الطباعة الإلكترونية وغيرها.

وكذلك أعطى المشرع اللبناني مفهوماً جديداً للكتابة، في نص المادة (145) من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد. فقد أجاز أن تكون الكتابة باليد أو بالطباعة أو بالآلة الكاتبة أو بالطريقة الفوتوغرافية أو بأي طريقة أخرى[5].

---

01 آدم وهيب النداوي، الموجز في قانون الإثبات، المكتبة القانونية، بغداد، 2017، ص120.
02 غسان الوسواسي، القرائن في الإثبات الجنائي، بحث منشور في مجلة القضاء، بغداد، العدد 3، 2010، ص180.
03 بصيرة عبد الله أحمد الجاف، المسؤولية المدنية لمزود خدمات التصديق الإلكتروني، مرجع سابق، ص64.
04 فاروق سيد حسين، التلكس والتلي تكس والتلبرنتر، المكتبة القانونية، بغداد، 2015، ص10.
05 وائل مؤيد جلال الدين الجلبي، إجراءات الاثبات المدني- دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص168.

وقد صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة، على التوصيات التي أوصت بها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في قرارها رقم (71 / 40) الفقرة (5-ب) المؤرخة في 11/ديسمبر /1985. والمتعلقة بشأن (إعادة النظر في القواعد القانونية التي تعوق استخدام السجلات الإلكترونية كأدلة في الدعاوى القضائية، بغية إزالة ما يحول دون قبولها من عقبات لا مبرر لها. والتأكد من أن هذه القواعد تتفق والتطورات في مجال التكنولوجيا وتوفير الوسائل الملائمة لتمكين المحاكم من تقييم مصداقية البيانات الواردة في تلك السجلات).(2) كما اعتمدت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، اتفاقيات التحكيم حتى في حالة تبادل التلكسات أو غيرها من الرسائل الإلكترونية والبرقيات، حيث نصت الفقرة (2) من المادة (7) من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي على اعتبار اتفاق التحكيم مكتوباً إذا ورد في وثيقة موقعة من الطرفين أو بتبادل الرسائل أو التلكسات أو البرقيات أو غيرها من وسائل الاتصال السلكي واللاسلكي تكون بمثابة سجل للاتفاق ..

وقد حدد المشرع العراقي التوقيع بالإمضاء وبصمة الإبهام وأهمل بقية الأصابع[1] ولا يعتد ببصمة الإبهام إلا إذا وضعت بحضور شاهدين وقعا على السند أو وضعت بحضور موظف رسمي مختص[2].

وقد منح المشرع العراقي القاضي سلطة لاستنباط القرائن من وسائل التقدم العلمي في المادة (104) من قانون الإثبات حيث ذكرت "للقاضي ان يستفيد من وسائل التقدم العلمي في استنباط القرائن القضائية" وغنى عن البيان أن المبرق المباشر يعد من أحد وسائل التطور التكنولوجي.

ويرى البعض من الفقه[3] إنه بإمكان القاضي أن يستمد من المبرق المباشر قرائن قضائية، إلا أن جانباً من الفقه[4] انتقد في ذات الوقت اعتبار المبرق المباشر كقرينة، على أساس أن هذا الوصف لم يعد له جدوى في الوقت الحاضر. لأن التعامل المالي بين الأفراد يتجاوز بكثير الحد المالي الذي سمح المشرع للقاضي باستنباط القرائن القضائية، وبالتالي يترتب على ذلك أن الأخذ بالمبرق المباشر كقرينة لا قيمة له في الإثبات.

أما بالنسبة للفاكس "البريد المصور" فلا ريب أن إرساله واستلامه بين الأطراف يثير مسألة تتعلق بكيفية اثبات أن الشخص المطلوب قد استلم البريد المصور، كأن تكون هناك مصلحة للمرسل في إثبات أن المرسل إليه قد استلم البريد المصور، مثل إرسال قائمة بأسعار البضائع وأصنافها وكمياتها، أو إرسال تنبيه، أو إعلان أو تقديم عرض من العروض أو مطالبته بتسديد الدين أو ما شابه ذلك. وكذلك الشأن بالنسبة للمرسل إليه، فقد تكون له مصلحة أيضاً في إثبات أن المرسل قد بعث له بهذا البريد المصور، مثل استلام صورة عن الفواتير أو إبراء ذمه، أو مخالصة بالدين أو اعتراف أو إقرار بالفوائد أو الدين أو صور عن العقود والمفاوضات التي أبرمت بينهما.

ختاماً نخلص إلى أن التلكس وغيره من الأدلة الحديثة فرض نفسه في التعامل وشاع استخدامه في مجالات عدة بوصفه دليل إثبات لا يقل شأناً من الأدلة الكتابية، لا بل أصبحت دليلاً عصرياً أفضل من ناحية إتمام العقد بأقصر وقت وأقل جهد وأقل نفقات، ويرى البعض[5] أن السند المستخرج من التلكس لكي يكون دليلاً كتابياً كاملاً في الإثبات، لابد أن يتضمن شرطين: هما الكتابة والتوقيع عليه من قبل الشخص المنسوب إليه السند، بحيث يمكن الاعتداد به كسند خاص.

الفرع الثاني

---

01 غسان الوسواسي، القرائن في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص181.
02 المادة (42) من قانون الإثبات العراقي.
03 آدم وهيب النداوي، الموجز في قانون الإثبات، مرجع سابق، ص61.
04 وائل مؤيد جلال الدين الجلبي، إجراءات الاثبات المدني- دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص169.
05 عباس العبودي، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص88.

البريد الإلكتروني والوسائل السمعية والمرئية وحجيتها في الإثبات

تقوم فكرة البريد الإلكتروني على تبادل الرسائل الإلكترونية، والملفات والرسوم والصور والأغاني والبرامج، عن طريق إرسالها من المرسل إلى شخص أو أكثر وذلك باستعمال عنوان البريد الإلكتروني للمرسل إليه بدلاً من عنوان البريد التقليدي[1].

وقد شهد وقتنا الحاضر تطوراً تقنياً هائلاً في مجال الاتصالات، وأن العالم كله أصبح يمر فعلاً بما يسمى "بثورة الاتصالات" في مختلف ميادين الحياة المختلفة، وتعتبر وسائل الاتصال الحديثة بكافة أشكالها وأنواعها، من أبرز الوسائل الحديثة وخاصة الانترنت التي أصبح استخدامها يتزايد بشكل كبير جداً وخاصة في معاملات الأشخاص؛ وقد فرضت هذه الوسائل الحديثة نفسها في التعامل على نطاق واسع شمل كافة مجالات الحياة المختلفة، الامر الذي جعل منها البديل العصري للتعاقد بالمراسلة الإلكترونية، الأمر الذي سيجعل من التعامل بالطرق التقليدية في مجال التعاقد والإثبات من آخر مخلفات العصر الحالي، وستحل السندات الإلكترونية المرسلة بواسطة الوسائل الحديثة محلها، وسيتم بالتالي اعتمادها من قبل الافراد الأمر الذي سيجعل لها قوة كاملة في الإثبات في المسائل المدنية والإدارية[2].

أولاً: يحدث الآن في الوقت الحالي عرض العديد من السلع عن طريق الراديو؛ إذ توجد إعلانات للعديد من السلع المتداولة بكثرة بين الأفراد، مثل: الأجهزة الكهربائية وغيرها، وهذه السلع يحتاجها الأفراد وبصفة يومية تقريبا، ويتم في الراديو العرض لنوع السلعة، وبلد التصنيع، والسعر الذي تباع به هذه السلعة، بالإضافة إلى مصاريف الشحن في حالة قيام الموزع بتوصيل هذه السلعة إلى منزل أو مكان المستهلك، والعقد الذي يبرم عن طريق الإعلان والذي يوجه إلى الأفراد عن طريق الراديو، هو عقد من عقود الإذعان؛ حيث إن الإعلان هنا يوجه إلى كافة الأفراد بشروط محددة، وموضوعة سلفاً، ويكون لأي فرد من الأفراد أن يقبل هذه الشروط كلها، أو يرفضها كلها، فيرفض بالتالي - شراء السلعة دون أن يكون له تعديل أي شرط أو خدمة وهذا التعاقد ينقصه أن المشتري لا يرى السلعة التي يريد أن يشتريها، ولا يشاهدها؛ حيث إن الإعلان الموجه لكافة الأفراد تصحبه عاد إغراءات، وشيء من التزييف نظراً لأن المنتج أو الموزع الذي يقوم بعرض سلعته عن طريق أجهزة الراديو يتكلف بنفقات باهظة لدفعه مبالغ كبيرة لهذه الدعاية، وهنا يثبت للمشتري خيار الرؤية قبل أن يتعاقد على هذه السلع أي معاينة السلعة المعاينة التامة النافية للجهالة قبل الشراء والتعاقد؛ بل وله كذلك خيار التجربة قبل أن يقدم على شرائها، ويمكن إثبات الغش أو التزييف في الإعلان الموجه للأفراد عن طريق الراديو، وعن طريق تسجيل الإعلان بأجهزة الكاسيت، أو بأي وسيلة لمعرفة ما إذا كانت الشروط والمواصفات التي وردت بالإعلان عن السلع مطابقة الحقيقة الواقع، أم غير مطابقة[3].

ثانياً: كما يتم التعاقد عبر التلفزيون، وهو عقد غير لازم باعتبار أن للمشتري خلال الفترة المحددة أن يفسخ العقد بإراداته المنفردة، أو أن يمضيه، ولا بد لمثل هذه البيوع أو البيوع الأخرى ذات الائتمان القليلة أن توجد لها إجراءات بسيطة للمطالبة بالحق، أو تكون في البلديات أو الدوائر الاقتصادية، أو إعطاء جمعية حماية المستهلك دورة في متابعة مثل هذه الأقضية مع البائعين، ويتم إثبات التعاقد الذي يبرم عن طريق التلفزيون من خلال تسجيل العرض الذي يتقدم به المنتج والموزع عبر شاشة التلفزيون بطريق الفيديو، أو الكاسيت، أو بأي طريقة أخرى، ثم بعد ذلك يقوم المستهلك أو المشتري إذا وجد أن هذا العرض غير حقيقي وكاذب، أو وجد أن السلعة التي اشتراها لم تكن لها مواصفات السلعة المعلن عنها، أو لم تكن فيها الإمكانيات التي كانت تعرض في السلعة المعلن عنها - برفع دعوى على المنتج أو الموزع، ويلاحقه إلى أن يحصل منه على التعويضات اللازمة، والتعويض عن المسؤولية العقدية التي تشمل

---

01 حسن مكي مشيري، أثر وسائل التطور العلمي في الإثبات المدني، مرجع سابق، ص192.
02 علي سلمان المشهداني، قواعد الاثبات في الدعوى الإدارية، مكتبة السنهوري، بغداد، 2010، ص159.
03 علي سلمان المشهداني، قواعد الاثبات في الدعوى الإدارية، مرجع سابق، ص160.

الضرر المتوقع عند إبرام العقد[1].

ثالثاً: إثبات التعاقد الذي يتم عن طريق الإعلانات في الصحف والمجلات: ويكون ذلك بالإعلان الذي يتم عن بيع سلعة معلنة عن طريق الصحف، والمجلات، والإيجاب الموجه إلى جميع الناس، فطريقة الإعلان والعرض المقدم يعد إيجاباً يقابله قبول من الأفراد، ويمكن إثبات غش أو تزييف المنتج أو الموزع للسلعة، إذا قام بعرض غير حقيقي، أو زائف، أو عرض مبالغ فيه عن طريق تسجيل هذا الإعلان بطريق الفيديو أو الكاسيت لمعرفة حقيقة الأمر، إن كان إعلان حقيقي أم كاذب.

وتعتبر وسائل التقنية الحديثة كإحدى وسائل الإثبات؛ إلا إنها وسيلة جديدة للإثبات، ولكنها لا تعادل في قوتها وقيمتها ؛ قوة وقيمة الكتابة، فالدليل المستخلص من تلك الوسائل الحديثة لا يرقى إلى مرتبة اليقين؛ بل يقف عند مجرد الاحتمال لوجود خطر، أو شبهة التحريف الإرادي، واللاإرادي للبيانات في جميع مراحل التعامل معها، وضرورة إثبات صحة تسجيل البيانات، وعدم تحريفها بعد ذلك عند قراءاتها.

رابعاً: إثبات التعاقد وحجيته عبر الانترنت: إن التعاقد عبر الإنترنت يتزايد بشكل مستمر؛ حيث أصبحت معظم الدول في العالم تضع به تشريعاً خاصاً لها، فاستخدام الإنترنت كوسيلة لإبرام العقود المدنية يعد أمراً مستحدثاً في عالم القانون، لأن هذه الوسيلة تترك أثراً مادياً مكتوباً على نوع معين من الورق ويكون مستخرج طبقاً للأصل؛ إذ يصلح لإثبات التعاقد. ويعد الدليل الكتابي من أهم أدلة الإثبات لأنه يتضمن مستند خطي مكتوب وموقع عليه، حيث يشترط الكتابة والتوقيع.

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بشأن حجية وسائل الإثبات الحديثة بأن: "حجية الأوراق المستخرجة من الحاسب الآلي الأوراق المستخرجة من الوسائل الحديثة في الكتابة الكمبيوتر والفاكس، ليست إلا صورة مأخوذة من صورة أصلية ويعتد بها على سبيل الاستئناس تبعاً للظروف، وعدم تقديم أصول الأوراق لإعدامها، لا يجعل القرار منتزعاً من غير أصول ما دام من الممكن التوصل إلى الحقيقة بطرق الإثبات الأخرى، وتقديم العناصر التكميلية التي تعين في مجموعها مع سائر القرائن، والشهود، والدلائل على تكوين عقيدة المحكمة وقناعتها[2]، شأن القرار المطعون فيه بيانات الحاسب الآلي المؤمنة فنياً ضد العبث والإتلاف والسرقة، والمدرجة على أيدي فنيين مختصين، واطمأنت لها المحكمة، فيتعين التسليم بها بافتراض الصحة في القرار الإداري ما لم يثبت العكس ".

وذهب رأي في هذا الشأن إلى أنه، يلاحظ أن الأحكام الإدارية المشار إليها سواء أكانت بشأن تقرير ضوابط حجية قانونية لوسائط الحاسب الممغنطة، أم بالتعويل على الصور المستخرجة من وسائل المعلومات المستخدمة في الإثبات لا تتسم بالمرونة والاتجاه إلى تطوير قانون الإثبات الحالي ليتلاءم مع متطلبات المجتمع وما يزخر به من تقنيات حديثة في مجال حفظ واسترجاع وتبادل المعلومات التي انتشرت بخطى واسعة في جميع أنشطة المجتمع كأحد الروافد الرئيسية لثورة الاتصالات والمعلومات، ولمواجهة هذا الكم الهائل من الوثائق والمستندات، وتلافي أوجه مشكلات الحفظ والتخزين والاسترجاع بأسلوب تقني عصري يحقق مصالح المواطنين، ويرسي قواعد الحق والعدل بينهم، كهدف منشود نصبو إليه جميعاً[3].

وفي فرنسا، ونتيجة للتوجيه الأوروبي بتاريخ 13 ديسمبر ١٩٩٩ الذي حدد الإطار الجماعي للتوقيعات الإلكترونية، فقد أصبح المشرع الفرنسي ملزماً بإدخال الأحكام التي تضمنها التوجيه الأوروبي في القوانين واللوائح المتعلقة بها، وقد تم تحقيق التحويل الفرنسي في عدة مراحل:

أ- قانون رقم (٢٠٠٠-٢٣٠) الصادر في ١٣ مارس ٢٠٠٠، والخاص بتكييف قانون الإثبات في مجال تكنولوجيا المعلومات (التوقيع الإلكتروني).

---

01 إلياس جوادي، الإثبات في المنازعات الإدارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018، ص144.
02 محمد فالح حسن، مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات، مطبعة الشرطة، بغداد، 2016، ص99.
03 آدم وهيب النداوي، دور المحاكم المدنية في الإثبات، مرجع سابق، ص135.

ب- القانون رقم (2004-575) الصادر في ٢١ يونيه ٢٠٠4، بشأن الثقة في الاقتصاد الرقمي، وخصوصاً المادة (33) التي تحدد نظام المسؤولية لمقدمي الخدمات لإصدار شهادة إلكترونية معتمدة.

ج- القانون رقم (٢٠٠-٨٠١) الصادر في 16 أغسطس ٢٠٠4، لحماية الأفراد في ما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية، وتعديل القانون رقم (١٩٧٨-١٧) الصادر في 1978/1/6 في ما يتعلق بشأن ملفات وحريات الحاسوب.

د- المرسوم رقم (٢٠٠١-٢٧٢) الصادر في ٣٠ مارس ٢٠٠١ المقدم التطبيق المادة (4-١٣١٩) للقانون المدني في ما يتعلق بالتوقيع الإلكتروني، المعدل بالمرسوم رقم (2002-530) الصادر في 18 أبريل ٢٠٠٢ المتعلق بالتقييم والتصديق للأمان التي توفره المنتجات ونظم تكنولوجيا المعلومات.

ه- المرسوم الصادر في ٢6 يوليو 2004 بشأن الاعتراف بمؤهلات مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني واعتماد الهيئات التي تقوم بإجراء تقييمهم.

و- المرسوم بقانون رقم (2005/1516) بتاريخ 2005/12/8 بخصوص المقايضات الإلكترونية بين المستخدمين أصحاب حق الاستخدام والسلطات الإدارية بهدف تيسير أو اختصار للإجراءات الإدارية بوسيلة إلكترونية.

فالتغيير الرئيسي الذي حدث في فرنسا هو إدراج المادة (4-١٣١٩) من القانون المدني بالمادة (4) للقانون رقم (٢٠٠٠-٢٣٠) الصادر في 13 مارس ٢٠٠٠، والتي أثارت التوقيع الإلكتروني، والتكافؤ بينه وبين التوقيع بخط اليد وفقاً لشروط ثابتة يحددها مجلس الدولة، وقد حددت المادة (٢) من المرسوم رقم (٢٧٢-٢٠٠١) الصادر في ٣٠ مارس ٢٠٠١ بالشروط التي تعتبر التوقيع الإلكتروني موثوق به، بحيث يجب على الموقع تنفيذ ذلك باستخدام توقيع أمن، وذلك باستخدام جهاز أمن لإنشاء التوقيع، وشهادة موثقة، وفكرة الجهاز الأمن لإنشاء التوقيع تتضمن طريقة توليد مفتاح مزدوج للتوقيع، وتنفيذها للتوقيع المكثف على الوثائق، بحيث يجب على الجهاز الأمن لإنشاء التوقيع أن يحقق ما يلي[1]:

1- أن يضمن بوسائل التقنية والإجراءات المناسبة - بيانات وضع التوقيع الإلكتروني. ٢- لا يمكن وضعها أكثر من مرة ويجب تأكيد سريتها. ٣- لا يمكن الاطلاع عليها من قبل الخصم، وأن يتم حماية التوقيع الإلكتروني من أي عبث. 4- أن يتمكن من حمايتها بصورة مرضية من قبل الموقع من أي استخدام من قبل الطرف الثالث. 5- ألا يتسبب أي تغيير في محتويات المستندات الضامنة للتوقيع، وعدم عرقلة المعرفة الصحيحة للموقع قبل التوقيع. 6- ولكي نستفيد من افتراض موثوقية عملية التوقيع الإلكتروني، فمن الضروري أن يكون جهاز إنشاء التوقيع معتمد.

لقد حددت المادة (2/3) للمرسوم (2001/272) الصادر في 2001/3/30 التي بموجبها يعد جهاز إنشاء التوقيع الإلكتروني مستوفي تلك الشروط ومعتمد؛ حيث نصت المادة (1/3) من المرسوم ذاته على أنه: "يجب أن يكون الجهاز الأمن لإنشاء التوقيع الإلكتروني مصدقاً طبق المتطلبات المحددة في الفقرة الأولى من تلك المادة".

سواء من قبل رئيس الوزراء وفقاً للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم (2002-530) الصادر في 2002/184 بشأن التقييم والتصديق على الأمان المتوفر لمنتجات ونظم تكنولوجيا المعلومات، ويتم إصدار شهادة عامة بذلك، أو من قبل هيئة معينة لهذا الغرض من دولة عضو في الاتحاد الأوروبي، ومنح شهادة المطابقة للجهاز الأمن لإنشاء التوقيع الإلكتروني؛ إذ يعتبر موضوع إجراء محدد للنظام الفرنسي للتصديق (SIG-1-61)، التصديق على إنشاء أجهزة الامتثال للتوقيع الإلكتروني.

كما ان المرسوم بقانون رقم (2005/1516) الصادر بتاريخ 2005/2/18، قد أحدث تيسيراً واختصاراً

---

01 عباس العبودي، تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص109.

للإجراءات الإدارية، سواء بين المستخدمين والسلطات الإدارية، أم بين السلطات الإدارية بعضها البعض وذلك باستخدام وسيلة إلكترونية، حيث تستطيع السلطة الإدارية الإجابة عن كل أسئلة ترسل إليها سواء من المستخدم، أم من سلطة إدارية أخرى بدون سؤال المستخدم والتأكيد على رسالته، وذلك وفقاً لمرسوم مجلس الدولة الفرنسي الذي حدد هذه الحالات، وأسبابها، وأشكالها، وإجراءاتها[1].

الخاتمة

يعتبر الاثبات الالكتروني عملية مرنة وسهلة، حيث يمكن تقديم الوثائق الإلكترونية عبر البريد الالكتروني أو النظام الالكتروني للمحكمة دون الحاجة للانتظار طويلاً للحصول على وثائق مطبوعة. وبفضل وجود تقنيات التشفير والتوقيع الالكتروني، أصبح من الممكن التأكد من صحة وثاقية الوثائق الالكترونية بشكل موثوق.

ويمكن للإثبات الالكتروني أن يسهل عملية البحث عن الأدلة وتحليلها، فبضغطة زر يمكن للقاضي الوصول إلى جميع الوثائق اللازمة لاتخاذ قراره بشأن الدعوى المقدمة. وهذا يساهم بشكل كبير في تسريع إجراءات التقاضي وتوفير الوقت والجهد.

وفي مقابل ذلك، قد تواجه المحاكم بعض التحديات في قبول الأدلة الالكترونية، خاصة في حالة أن تم تلاعب بالوثائق أو تم تزويد القضاء بمعلومات زائفة. وهنا يكون دور الخبراء في فحص الأدلة الالكترونية مهماً، حيث يستطيعون تحديد صحة الوثائق وتقديم تقارير موضوعية تساعد القضاء على اتخاذ القرار المناسب.

في النهاية، يمكن القول أن الاثبات الالكتروني قد أصبح لا غنى عنه في عالم القضاء الاداري والمدني، ويعتبر فرصة لتحسين عملية العدالة والتسريع في إجراءات التقاضي. وبالتأكيد، ينبغي على القضاة والمحامين أن يتبنوا التكنولوجيا ويواكبوا التطورات الحديثة في مجال الاثبات الالكتروني لضمان تحقيق العدالة والنزاهة في مجال القضاء.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

1. آدم وهيب النداوي، الموجز في قانون الإثبات، المكتبة القانونية، بغداد، 2017.
2. إدوار جورج حنا، التلكس وكمبيوتر الاتصالات السلكية واللاسلكية - تنفيذ فاروق العامري، دار الراتب الجامعية، بيروت، 1987.
3. إلياس جوادي، الإثبات في المنازعات الإدارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018.
4. إيمان مأمون أحمد سليمان، إبرام العقد الإلكتروني وإثباته، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 2010.
5. بشار محمود دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
6. ثامر محمد سليمان الدمياطي، إثبات التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

01 علي سلمان المشهداني، قواعد الاثبات في الدعوى الإدارية، مرجع سابق، ص159.

7. حسن محمد محمد بودي، التعاقد عبر الانترنت، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، ٢٠١٠.

8. حسن مكي مشيري، أثر وسائل التطور العلمي في الإثبات المدني، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2019.

9. حسين حيدر عبد الرضا، الحماية المدنية للمستهلك في العقد الإلكتروني، بيت الحكمة، بغداد، 2015.

10. خالد ممدوح، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2012.

11. سلطان محمود الجواري، عقود التجارة الإلكترونية والقانون الواجب التطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

12. سمير عبد السميع الاوين، العقد الإلكتروني، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2013.

13. عامر قاسم أحمد، الحماية القانونية للمستهلك، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015.

14. عباس العبودي، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2016.

15. عباس العبودي، تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

16. عبد الفتاح بيومي الحجازي، التوقيع الاليكتروني في النظام القانوني المقارن، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2015.

17. علي سلمان المشهداني، قواعد الاثبات في الدعوى الإدارية، مكتبة السنهوري، بغداد، 2010.

18. علي محيي الدين الغره داغي، حكم إجراء العقود بالات الاتصال الحديثة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1992.

19. فاروق سيد حسين، التلكس والتلي تكس والتلبرنتر، المكتبة القانونية، بغداد، 2015.

20. فاروق سيد حسين، التلكس والتلي تكس والتلبرنتر، دار الراتب الجامعية، بيروت، 2000.

21. محمد حسن قاسم، التعاقد عن بعد، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2014.

22. محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي والإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.

23. محمد شريف عبد الرحمن، المبادئ الأساسية في الإثبات، دار الفكر والقانون، بغداد، 2013.

24. محمد فالح حسن، مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات، مطبعة الشرطة، بغداد، 2016.

25. محمود عبد الرحيم الشريفات، التراضي في تكوين العقد عبر الإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015.

26. ميكائيل رشيد علي، العقود الإلكترونية على شبكة الإنترنيت بين الشريعة والقانون، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2016.

27. الياس ناصيف، العقود الدولية "العقد الإلكتروني"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009 .

ثانياً: المجلات والدوريات

1. بصيرة عبد الله أحمد الجاف، المسؤولية المدنية لمزود خدمات التصديق الإلكتروني، مجلة القانون والسياسة، بغداد، العدد 10، 2015.

2. سمير برهان، العقود والاتفاقات في التجارة الإلكترونية، مجلة الحقوق، القاهرة، العدد 4، 2009.

3. غسان الوسواسي، القرائن في الإثبات الجنائي، بحث منشور في مجلة القضاء، بغداد، العدد 3، 2010.

4. قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي اللبناني رقم 81 تاريخ 2018/10/10.

5. وائل مؤيد جلال الدين الجلبي، إجراءات الاثبات المدني- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، 2006.

ثالثاً: الرسائل الجامعية

1. وائل مؤيد جلال الدين الجلبي، إجراءات الاثبات المدني- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، 2006.

رابعاً: القوانين

1. قانون الإثبات العراقي رقم 107 لعام 1979 المعدل.

2. قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي اللبناني رقم 81 تاريخ 2018/10/10.